




جمعية دار البر

Dar Al Ber Society

الخلاصة في صفة العمرة

إعداد

أنيس بن ناصر المصعبي



الخلاصة
في
صفة العمرة

إعداد: أنيس بن ناصر المصعبي

رقم التصريح: ٥٢٩ / ٢٠١٦ م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

جمعية دار البر

Dar Al Ber Society

الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠


فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة ميسرة بينت فيها صفة العمرة مقرونة بالدليل ، مستفادة من كلام علماء الإسلام رحمهم الله وغفر الله لهم و الله أسأل أن ينفع بها ، وأن يجعلها خالصة لوجه الكريم .

فضل العمرة:

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» (١) .

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ، وَالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ» (٢) .

(١) رواه البخاري برقم ١٧٧٣ ومسلم برقم ١٣٤٩ .

(٢) رواه الترمذي برقم ٨١٠ وصححه .

* اعلم سلمك الله أنه **يجب** على المحرم بالعمرة أن **يجتنب** محظورات الإحرام^(١).

* **فائدة:** يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها إن كان عندها رجال ليسوا بمحارم لها ، لكن بدون أن تنتقب أو تلبس البرقع أو اللثام ، لما جاء عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كُنَّا «نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»^(٢).

* إذا أراد المسلم أن يحرم بالعمرة **فيستحب** له أن يغتسل بالإجماع^(٣) حتى الحائض أو النفساء **يستحب لها أن تغتسل** لأن

(١) وهي محظورات قد ثبت النهي عنها للمحرم بالنص أو الإجماع وهي : حلق شعر الرأس بالنص والإجماع ، وشعر البدن بالإجماع ، وقص الأظفار بالإجماع ، والطيب بالنص والإجماع ، والجماع ومقدماته بالنص والإجماع ، والصيد إلا صيد البحر بالنص والإجماع ، وعقد النكاح بالنص وبإجماع الصحابة ، وتغطية الرأس للذكور بالإجماع ، ولبس المخيط للذكور بالنص والإجماع ، ولبس الخف للذكور بالنص والإجماع ، ولبس النقاب أو البرقع للأثني بإجماع الصحابة ، والقفازين بالنص. (الإقناع لابن القطان ٢٥٧/١) (الاستذكار ٤٦/١٢) (الإجماع لابن المنذر ٥٢/٢) (الحاوي ١٢٤/٤) (الإشراف ٢٢٠/٣).

(٢) أخرجه مالك برقم ١٥ وصححه ابن خزيمة (٢٠٣/٤) والحاكم ٣٢٨/١ وهو قول المذاهب الأربعة (الموسوعة الفقهية ١٥٧/٢).

(٣) قال النووي (اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره ولا يجب هذا الغسل وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها) المجموع (٢١٢/٧).



النبي ﷺ أمر الصحابة - وهي نَفْسَاء - بأن تغتسل فقال لها: «اغْتَسِلِي ، وَاسْتُثْفِرِي بِثُوبٍ (١) وَأَحْرِمِي» (٢) .

* **ويستحب** أن يتطيب بأطيب ما يجد من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته ، ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام ، لما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، ثُمَّ أَرَى وَيَبِصَرُ الدُّهْنَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، بَعْدَ ذَلِكَ» (٣) .

* **ويستحب** أن يكون إحرامه بعد صلاة فريضة أو يصلي ركعتين ثم يحرم بالعمرة وهذا بالإجماع (٤) .

* **ويجب** أن يحرم بالعمرة من الميقات الذي يمر عليه ، لقول النبي ﷺ «هِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ» (٥) .

(١) أي اجعلي على موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة. (النهاية في غريب الحديث ٤/٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٢١٨ من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) رواه البخاري برقم ٥٩٢٨ ومسلم برقم ١١٩٠ .

(٤) قال النووي: (يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام وهذه الصلاة مجمع على استحبابها) المجموع ٧/٢٢١ وقال ابن عبد البر (واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها) الاستذكار ٤/٤٥).

(٥) أخرجه البخاري برقم ١٥٢٦ ومسلم برقم ١١٨١ من حديث ابن عباس .



* ومن كان في **طائرة** فإنه يحرم إذا حاذى الميقات من فوق ، فيتأهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات ، فإذا حاذاه نوى الإحرام في الحال ، ولا يجوز تأخيره ^(١) .

* **الإحرام نية** : هو الدخول في العمرة إذا مر بالميقات ^(٢) .

* **ويستحب** أن يقول لبيك اللهم عمرة ، لقول أنس بن مالك رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» ^(٣) ويجوز غيرها من العبارات ^(٤) .

* **ويجوز للمحرم أن يشترط** ^(٥) ، وهو أن يقول عند الإحرام

(١) المنهج لمريدة العمرة والحج ص ١١ .

(٢) (مفيد الإنام ١/٧٨) سمي الدخول في العمرة إحراماً ، لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له : من النكاح والطيب والصيد وأشياء من اللباس ونحوها .

(٣) رواه البخاري برقم ٢٩٦٨ ومسلم برقم ١٢٣٢ واللفظ له .

(٤) مثل أن يقول اللهم إني أوجبت عمرة أو أريد العمرة . قال شيخ الإسلام (ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة) مجموع الفتاوى (١٠٥/٢٦) .

(٥) وقد صح الاشتراط عن عمر أخرجه الشافعي في (الأم ٧/١٩٠) وعن عثمان أخرجه (ابن أبي شيبة برقم ١٤٧٣٦) وعن عائشة (أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٧٣٠) و هو مذهب عبدة السلماني، والأسود بن يزيد، وعلقمة، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعطاء بن يسار، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وبه قال الشافعي في أحد قوله =

(اللهم محلي حيث حبستني) أي: إن منعني مانع عن إتمام عمرتي من مرض أو فقد مال أو غيرهما^(١) فإني أحل من إحرامي^(٢) ، لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت الإحرام وهي مريضة أن تشرط. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاسْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٣) ، فإن مرض أو عجز عن إتمام العمرة حل من عمرته ولم يستمر فيها ولا شيء عليه^(٤) .

* **يستحب** أن يلي المعتمر ويقول (ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)^(٥) ، لما جاء عن النبي ﷺ أن هذه كانت تلبيته^(٦) .

= (الإشراف/٣/١٨٧).

- (١) كالمرأة تخشى من أن يمنعها الحيض من ابتداء العمرة أو إتمامها فلها أن تشرط وتحل ولا شيء عليها، والمرأة الحائض لها حكم المحصر عند بعض الحنابلة (الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/٣٢٦) والباب المفتوح (٢٨/١٥).
- (٢) المنهج لمريد العمرة والحج (ص: ١٨).
- (٣) رواه البخاري برقم ٥٠٨٩ ومسلم برقم ١٢٠٧ من حديث عائشة.
- (٤) المغني ٥/٩٣.
- (٥) أي إجابة لك بعد إجابة يا رب. قال ابن القيم: (إذا دخلوا في هذه العبادة فشعارهم ليك اللهم ليك إجابة محب لدعوة حبيبه ولهذا كان للتلبية موقع عند الله وكلما أكثر العبد منها كان أحب إلى ربه وأحظى فهو لا يملك نفسه أن يقول ليك ليك حتى ينقطع نفسه) (مفتاح دار السعادة ٢/٤).
- (٦) أخرجه مسلم برقم ١١٨٤ من حديث ابن عمر.

* **ويستحب** ^(١) أن يرفع الرجل صوته بالتلبية ، لما جاء عن أبي سعيد ، قال : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا» ^(٢) ولا ترفع المرأة صوتها بالإجماع ^(٣) .

* **ويستحب** أن يستمر في التلبية حتى يبدأ الطواف ، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : «لَا يُمَسِّكُ الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوْفَ» ^(٤) .

* **ويستحب** أن يتوضأ للطواف ، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ) ^(٥) .

* **ويستحب** إذا دخل المسجد الحرام أن يأتي بدعاء دخول المسجد ويقول : (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ

(١) بالإجماع حكاه النووي في (شرح مسلم ٨/٢٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٢٤٧ .

(٣) قال ابن عبد البر (أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها) التمهيد ١٧/٢٤٢ .

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٧٣٠ بسند صحيح ، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوَى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ ، وَيَعْتَسِلُ» ، وَيَحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) رواه البخاري برقم ١٥٧٣ ومسلم برقم ١٢٥٩ .

(٥) رواه البخاري برقم ١٦١٤ ومسلم برقم ١٢٣٥ .



القديم ، من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ^(١) (و الصلاة والسلام على رسول الله) ^(٢) (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) ^(٣) .

* ثم يتقدم إلى الحجر الأسود فيستقبله لibtدي الطواف منه ، وذلك بالإجماع ^(٤) .

* ويستحب أن يستلم الحجر بيده اليمنى ^(٥) ويقبل الحجر إن تيسر له ؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ) ^(٦) يعني الحجر الأسود .

* فإن لم يتيسر تقبيل الحجر الأسود ، استلم الحجر الأسود

(١) أخرجه أبو داود برقم ٤٦٦ من حديث عبدالله بن عمرو وقال النووي (حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد). [الأذكار ٣١] وقال مغلطاي (إسناده صحيح) (شرح ابن ماجه ٢٨٦/١) وصححه ابن حجر في (نتائج الأفكار ٢٧٧/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم ٧٧٣ وصححه ابن خزيمة برقم ٤٥٢ وابن حبان برقم ٢٠٤٧ والحاكم ٧٤٧ والألباني والوادعي وحسنه ابن حجر في «النتائج» ٢٧٧/١ ورجح النسائي أنه من قول كعب لأبي هريرة (السنن الكبرى ٩٨٣٨) (التمر المستطاب ٦٠٩/٢) وانظر (أحاديث معلقة ظاهرها الصحة ص ٤٦٥) .

(٣) أخرجه مسلم برقم ٧١٣ .

(٤) قال الشافعي : (لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الحجر الأسود، وأن إكمال الطواف إليه) (الأم ٢/٢٥٥) .

(٥) قال الجوهرى (واستلم الحجر: لمسه إمًا بالقبلة أو باليد) الصحاح ١٩٥٢/٥ .

(٦) رواه البخاري برقم ١٦١١ .



بيده اليمنى وقبل يده ، لما جاء عن نافع قال : «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» (١) .

* فإن لم يتيسر استلام الحجر الأسود ، أشار إلى الحجر الأسود بيده اليمنى ولا يقبل يده ، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ» (٢) .

* و **الأفضل** أن لا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهم على الحجر الأسود ؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا ، فَلَا تُؤْذِ أَحَدًا وَلَا تُؤْذِ ، وَامْضِ» (٣) .

* و **يستحب** أن يقول عند استلام الحجر الأسود : (بسم الله والله أكبر) .

لما جاء عن النبي ﷺ (كان كلما أتى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ) (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا استلم

(١) البخاري برقم ١٦١١ ومسلم برقم ١٢٦٨ واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٦١٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم ٨٩٠٨ بسند صحيح وله طرق عنه .

(٤) أخرجه البخاري برقم ١٦١٣ من حديث ابن عباس

الرُّكْنَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» (١).

* **ويستحب** للرجل الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه ، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف ؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط .

* **وصفة الاضطباع** : أن يجعل وسط رداءه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر ، وذلك لما جاء عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ «اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةٍ ، فَأَضْطَبَعُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ» (٢) .

* ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره ، وهذا متواتر عن النبي ﷺ عن كافة أهل العلم (٣) .

* **ويستحب** للرجل أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط .

والرمل : هو إسراع المشي مع مقاربة الخطوات (٤) ، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته ، لما

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم ٨٨٩٤ بسند صحيح

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٩٢ وصححه النووي (المجموع ١٩/٨) وابن كثير في «تاريخه» ١٤١/٥ وقال المنذري (حديث حسن) نصب الراية (٤٣/٣) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وهذا من العلم العام، والسنة المتواترة الذي تلقته الأمة عن نبيها وتوارثته فيما بينها خلفا عن سلف) (شرح العمدة ٤٣٩/٢) .

(٤) النظم المستعذب (١/٢٠٥) .



جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا» (١) .

* فإذا بلغ الركن اليماني **استحب له** أن يستلمه بيده اليمنى من غير تقبيل ، فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه ، ولا يشير له بيده اليمنى .

لما في الصحيحين عن ابن عمر «ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ» (٢) .

* و **يستحب الدعاء** في الطواف ، والإكثار من ذكر الله تعالى (٣) .

فعن عائشة رضي الله عنه قالت : «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» (٤) .

وعن حبيب بن صهبان ، قال : سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَيْسَ لَهُ هَجِيرَى (٥) إِلَّا هُوَ لَاءِ الْكَلِمَاتِ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا

(١) رواه البخاري برقم ١٦٠٤ ومسلم برقم ١٢٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري برقم ١٦٠٩ ومسلم برقم ١٢٦٧ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٤٤/٨ والمغني ٥/٢٤٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم ٨٩٦١ بسند صحيح وقد روي مرفوعاً عنها ولا يصح .

(٥) الهجير والهجيرى: الدأب والعادة والديدن (النهاية في غريب الحديث

في أَلَدُنِيكَ حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١﴾ [البقرة: ٢٠١].

* و يكره الجهر بالدعاء أو قراءة القرآن والتشويش على الطائفين (٢).

لقول النبي ﷺ «إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجَ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ» (٣).

* ويستحب أن يدع الكلام إلا بذكر الله أو لحاجة .

لما جاء عن ابن عباس قال: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، فَأَقْلَبُوا الْكَلَامَ فِيهِ» (٤).

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «طُفْتُ وَرَاءَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٢٨٣٤٢ بسند حسن ، أما الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود فقد ورد فيه حديث ضعيف أخرجه أبو داود برقم (١٨٩٢) ضعفه ابن القطان في بيان الوهم (٤/٢٨٥) بجهالة أحد رواته .

(٢) قال الإمام الآجري (يجب على من سمعهم يجهرون بالقراءة في الطواف أن ينكر عليهم ويعظهم ويأمرهم بأن يقرؤوا قراءة يسمعون أنفسهم ويتدبروا ما يتلون من كتاب الله عز وجل) مسألة للطائفين ص ٢٠ وكذلك الدعاء الجماعي لأنه فيه تشويش على الطائفين ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه .

(٣) أخرجه أحمد برقم ١١٨٩٦ وقال النووي (إسناده صحيح) (الخلاصة ١٢٤٢) وصححه الحافظ في «التتائج» ١٦/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٢٨١١ بسند صحيح وقد جاء مرفوعا والأصح وقفه .



أَسْمَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ» (١) .

* وإذا أقيمت الصلاة المكتوبة ، قطع طوافه وصلى ، ثم أكمل الطواف بالإجماع (٢) ويتم طوافه من حيث وقف (٣) .

* ويجوز له شرب الماء في الطواف بالإجماع (٤) ، والاستراحة اليسيرة إن تعب في طوافه بالإجماع (٥) .

* فإذا أتم الطواف سبعة أشواط ، استحَبَ له أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الثانية: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) بعد الفاتحة .

لما جاء عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا) (٦) .

* فإن لم يتيسر له الصلاة خلف مقام إبراهيم ، صلى في أي

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم ٨٩٦٢ وسنده صحيح .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٥ .

(٣) المجموع ٤٩/٨ .

(٤) قال ابن المنذر: (ولا أعلم أحداً منع منه الطائف) . الإشراف ٢٨٠/٣ .

(٥) نقل النووي عن الماوردي (إجماع المسلمين على أن القعود اليسير في أثناء الطواف للاستراحة لا يضر) المجموع ٤٨/٨ .

(٦) أخرجه مسلم برقم ١٢١٨ والنسائي برقم ٢٩٦٣ واللفظ له .

موضع شاء بإجماع أهل العلم^(١).

* فإذا فرغ من صلاة الركعتين رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له .

لحديث جابر رضي الله عنه (ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا) ^(٢) .

* ثم يخرج إلى المسعى ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها .

لما جاء أن النبي ﷺ (فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) ^(٣) .

* ويستحب أن يقول (الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك بما شاء ويرفع يديه، لما ثبت أن النبي ﷺ فعل ذلك ^(٤) .

(١) الإشراف ٢٨٧/٣ .

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٢١٨ .

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر برقم ١٢١٨ وقال شيخ الاسلام (فاليوم: لا يرى أحد البيت من فوق الصفا، ولا من فوق المروة، نعم قد يراه من باب المسجد إذا خفض . فالسنة أن يكون على الصفا بحيث يتمكن من رؤية البيت لو كان البناء على ما كان .) شرح العمدة (٢/٤٥١) .

(٤) أخرجه مسلم برقم ١٢١٨ من حديث جابر، وقد كان السلف يطيلون الدعاء =



* ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً ، لفعل النبي ﷺ .

* فإذا بلغ العلم الأخضر **يستحب له** أن يركض ركضاً شديداً^(١)

بقدر ما يستطيع ولا يؤذ ، فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته ، لما جاء في حديث جابر عن النبي ﷺ : « ثُمَّ نَزَلَ - يَعْنِي - مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْتَ مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ . . . » .^(٢)

* فإذا وصل إلى المروة صعد عليها ، ويستقبل القبلة ويقول

ما قاله على الصفا ، لما سبق من حديث جابر .

* ثم ينزل من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ،

ويسعى في موضع سعيه ، فإذا وصل الصفا فعل كما فعل أول

= في هذا الموضع ، كما جاء عن ابن عمر ، أخرجه أبو داود في (مسائله عن أحمد ص ١٤٦) بسند صحيح ، وأخرج ابن أبي شيبة برقم ١٤٥٠٤ بسند صحيح قَالَ الْحَكَمُ لِإِبْرَاهِيمَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ «يَقُومُ عَلَى الصَّفَا قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَشْرِينَ وَمِائَةَ آيَةٍ» قَالَ : إِنَّهُ لَفَقِيهٌ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ أَحَدُ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ .

(١) وهذا الحكم خاص بالرجل أما المرأة فلا يُشْرَعُ في حقها الركض أو الرمل

بالإجماع . قال ابن المنذر (أجمع أهل العلم على أن لا رمل على النساء حول

البيت ، ولا سعي بين الصفا والمروة ، إنما تمشي المرأة حيث يرمل الرجال ،

وحيث يسعى الرجال) الإشراف ٣/ ٢٧٤ .

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٢١٨ .

مرة ، وهكذا المروة حتى يكمل سبعة أشواط .

* ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر .

* **ويستحب أن يدعو في السعي** ويكثر من الذكر . وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يدعو ويقول (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ) (١) .

* **ويكره الكلام** بغير ذكر الله بالإجماع إلا لحاجة (٢) .

* فإذا أتم سعيه وهو سبعة أشواط .

فيجب أن يحلق رأسه إن كان رجلاً ، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من شعرها . لما جاء عن النبي ﷺ قال : «فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا» (٣) .

* وأما المرأة فتأخذ قدر الأنملة من شعرها ، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (تَأْخُذُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا) (٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٥٥٦٦ بسند صحيح .

(٢) الاستذكار ٢٢٩/٤ .

(٣) أخرجه مسلم برقم ١٢١٦ من حديث جابر .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم ١٦٣ وسنده صحيح ، وأجمع أهل العلم على

أن المرأة ليس عليها حلق وإنما هو تقصير حكاه ابن المنذر (الإشراف

٣/٣٥٩) وقد ورد فيه حديث مرفوع عن ابن عباس ولا يصح ، ضعفه ابن

القطان في (بيان الوهم ٤/٢٩٠) .



* والحلاقة للرجل **أفضل** من التقصير ، لما جاء عن رسول الله ﷺ ، قَالَ : «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : «وَالْمُقَصِّرِينَ» (١) .

* **والأفضل** أن يحلق أو يقصر جميع رأسه بالإجماع (٢) ، ويجوز أن يقصر ما يقع عليه اسم التقصير (٣) .

* وبهذه الأعمال **تمت العمرة** فتكون العمرة : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير ، ثم بعد ذلك يحلق منها إحلالاً كاملاً ويفعل ما يفعله المحلون من اللباس والطيب وإتيان النساء وغير ذلك (٤) .

فوائد:

* **يستحب** لمن أقام بمكة بعد العمرة ، أن يكثر من الطواف .
لما جاء عن النبي ﷺ «مَنْ طَافَ سَبْعًا ، فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ» (٥) .

(١) أخرجه البخاري برقم ١٧٢٧ ومسلم برقم ١٣٠١ .

(٢) حكاه النووي في (المجموع ٨ / ٢١٥) .

(٣) المجموع ٨ / ٢١٥ ، وطرح التثريب ٥ / ١١٥ .

(٤) المنهج لمريد الحج والعمرة ص ٢٦ .

(٥) أخرجه النسائي ٢٩١٩ والترمذي وحسنه برقم ٩٥٩ وصححه ابن خزيمة =

* و **يستحب** أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في طوافه لقول النبي ﷺ «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّ الْخَطِيئَةَ» ^(١) أي يسقط الخطايا ، وهو كناية عن غفران الذنوب ^(٢) .

* و **يستحب** أن يكثر من صلاة النافلة ، لما جاء عن جابر ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» ^(٣) وهذا التضعيف يشمل صلاة الفريضة والنافلة ^(٤) .

= ١٧٢٩ والحاكم ١٧٩٩ من حديث ابن عمر .

(١) قطعة من الحديث السابق .

(٢) مرعاة المفاتيح ١١٥/٩ . ويجوز أن يستلم الحجر من غير طواف ، فقد أخرج ابن أبي شيبة (١٣٥٧١) بسند صحيح عن ابن عمر ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْتَلِمَ ، كَانَ فِي طَوَافٍ أَوْ غَيْرِ طَوَافٍ» وأخرج أبو يعلى برقم ٢٥٩٧ بسند صحيح عن عطاء ، أَنَّ ابْنَ الرُّبَيْرِ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ ، وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ) وله طرق عن أحمد (٣٢٨٥) وغيره وثبت عن طائفة من التابعين منهم سعيد بن جبير وطاوس وإبراهيم النخعي (أخبار مكة ١/١٢٦) وهو مذهب مالك قال في (الفواكه والدواني ١/٣٥٦) (ولا بأس بتقبيله بغير طواف ، لكن ليس ذلك من شأن الناس) .

(٣) أخرجه أحمد برقم ١٤٦٩٥ وصححه المنذري (الترغيب ٢/٢١٤) وابن عبد الهادي (التتقيح ٣/٤٩٩) والبوصيري (مصباح الزجاجة ٢/١٣) وغيرهم .

(٤) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي (النكرة إذا كانت في سياق الامتنان تعم ، أي قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه» ، فصلاة =



*** فائدة:** التضعيف يشمل جميع الحرم المكي في أصح أقوال العلماء ، لقول ابن عباس رضي الله عنه (الْحَرَمُ كُلُّهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ) (١) .

*** ويستحب** أن يكثر من الدعاء ، لأن المسجد الحرام من مواضع الاستجابة .

فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ) (٢) .

*** ويستحب** أن يكثر من شرب ماء زمزم مع الدعاء ، و قد

= لفظ نكرة . وفي معرض الامتنان والتفضل بهذا الأجر العظيم ، فكان عاما في الفرض والنفل) أضواء البيان ٨ / ٣٢٩ .

(١) أخرجه ابن زنجويه في (الأموال) برقم ٢٥٢ وسنده صحيح ، وأخرج عبد الرزاق الصنعاني (٢٧/٥) بسند صحيح

عن مجاهد قال رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ بِعَرَفَةَ، وَمَنْزِلُهُ فِي الْحَلِّ، وَمُصَلَّاهُ فِي الْحَرَمِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَالْخَطِيئَةُ أَعْظَمُ فِيهِ» وهو مذهب الحنفية (حاشية ابن عابدين ١/٦٥٩) ومذهب الشافعية (النجم الوهاج ١٠/١٢٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية («المسجد الحرام» هو الحرم كله) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٧ واختاره ابن القيم في زاد المعاد ٣/٢٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري برقم ٢٤٠ ومسلم برقم ١٧٩٤ وصح عن مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَيَدْعُونَ» رواه ابن أبي شيبة برقم ١٣٧٨٠ .

جاء عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي كَيْفَ تَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ؟ قَالَ: وَكَيْفَ أَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَانزِعْ دَلْوًا مِنْهَا، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَتَنَقَّسْ ثَلَاثًا حَتَّى تَصَلِّعَ^(١)، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(٢).

* **ويستحب** الاكثار من الأعمال الصالحة في الحرم المكي، كقراءة القرآن والذكر والصدقة لما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (العَمَلُ فِيهِ أَفْضَلُ)^(٣) يعني الحرم المكي وقاله جماهير أهل العلم^(٤).

- (١) أي يكثر ويمتلئ من الماء (النظم المستعذب) ٢٠١/١.
- (٢) أخرجه الفاكهي برقم ١١٠٧، وقد أخرج ابن ماجة (حديث «ماء زمزم لِمَا شُرِبَ لَهُ») وهو مع شهرته تكلم الحفاظ على إسناده (البدر المنير ٢٩٩/٦) وجاء عن معاوية نحوه أخرجه الفاكهي برقم ١٠٩٦ قال الحفاظ ابن حجر (إسناده حسن مع كونه موقوفاً، وهو أحسن من كل إسناد وقفت عليه لهذا الحديث) (جزء في تخريج حديث ماء زمزم لابن حجر ص ٢٦٩) لكن في إسناده الصيني كذبه بعضهم وأخرجه أيضا الفاكهي برقم ١٠٥٦ عن مجاهد بسند صحيح وعليه عمل العلماء. قال الحفاظ ابن حجر: (ولا يحصى كم شربه من الأئمة لأمر نالوها) ص ٢٧١.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق برقم ٨٨٧٠ بسند صحيح.
- (٤) وضح عن سفيان بن عيينة المكي أنها تضاعف في مكة الحسنات أخرجه الفاكهي ١٥٦٠ و قال ابن عبد البر (هذا يدل على فضل مكة وعلى أن =



* وينبغي أن يحذر من ارتكاب المعاصي والسيئات في الحرم المكي ، فهي أشد إثمًا من غيرها من البقاع ، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص (وَالْخَطِيئَةَ أَكْبَرُ فِيهِ) ^(١) أي الحرم المكي .

قال العلامة ابن القيم (السيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه أكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض) ^(٢) .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

* * *

= الحسنات تضاعف فيها الاستذكار (٢٥٦/٨) .

قال الملا علي القاري (المضاعفة لا تختص بالصلاة بل تعم سائر الطاعات) المرقاة ٢/٥٨٨ وفيض القدير ٤/٣٩ .

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم ٨٨٧٠ وسنده صحيح . وقال ابن رجب (وكان جماعة من الصحابة يَتَّقُونَ سُكْنَى الْحَرَمِ، خَشْيَةَ ارْتِكَابِ الدُّنُوبِ فِيهِ مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَفْعَلُ) (جامع العلوم ٢/٣١٨) .

(٢) زاد المعاد ١/٥٢ .

الفهرس

- ٣ فضل العمرة -
- ٤ محظورات الإحرام -
- ٤ مستحبات العمرة -
- ٨ صفة الطواف -
- ١٥ صفة السعي -
- ١٨ فوائد -
- ٢٣ الفهرس -

* * *



تم بحمد الله



جمعية دار البر

Dar Al Ber Society

600575552
www.daralber.ae



DarAlberSociety